

الاكتتاب

يتم الإكتتاب في الصندوق بتعبئة طلب الإكتتاب وتسليمه للمدير الإداري مع القيمة الإجمالية المكتتب بها.

كيفية الإكتتاب

الاكتتاب بالصندوق مفتوح أمام جميع المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عمانيين وغير العمانيين حسب قوانين الهيئة العامة لسوق المال، في حالة أن مقدم الطلب من حملة الوحدات الحاليين فيجب ذكر رقم المستثمر كما يجب على مقدم الطلب ذكر الاسم بالكامل وتفاصيل التسجيل وتقديم آخر كشف حساب بنكي. وعلى جميع المقدمين الآخرين الالتزام بالشروط التالية.

١. على المكتتبين من الأفراد تعبئة أسمائهم بكاملها وكما هي مثبتة في الوثائق الرسمية.
٢. يجوز الإكتتاب نيابة عن الولد القاصر للأب أو أي شخص لديه وكالة شرعية سارية المفعول صادرة عن الجهات المختصة تخوله بالتصرف في مال الولد القاصر بيعا وشراء واستثمارا.
٣. يجوز الإكتتاب نيابة عن الأشخاص الآخرين في حالة وجود وكالة شرعية سارية المفعول.
٤. يجب أن يدرج بشكل كامل عنوان ورقم هاتف المكتتب.
٥. على كل مكتتب إرفاق رقم حسابه المصرفي الذي سيتم تحويل المبالغ الفائضة إليه والأرباح والتوزيعات الأخرى.
٦. إذا ما تم دفع قيمة الوحدات المكتتب بها بواسطة شيك مصرفي أو حوالة مصرفية يجب أن يكون الدفع لصالح صندوق الرؤية للإقتصاد الحقيقي في الخليج.
٧. على كل مكتتب إرفاق كشف الحساب البنكي الخاص به
٨. يتوجب إرفاق نسخة من الوثائق الرسمية التالية بطلب الإكتتاب:

العُمانيون الذكور (١٨ سنة وما فوق)	صورة من البطاقة الشخصية
العُمانيات (١٨ سنة وما فوق)	صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة
غير العُمانيين	نسخة من جواز السفر
القصر (أقل من ١٨ سنة)	صورة من شهادة الميلاد وصورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للوالد أو ولي الأمر بالإضافة الى وكالة شرعية متى وجبت
الشركات والمؤسسات	صورة من شهادة السجل التجاري أو ما يعادلها وقائمة المفوضين بالتوقيع
الهيئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العامة	صورة من المرسوم السلطاني أو قرار التأسيس

٩. الحد الأدنى للإكتتاب في الصندوق يجب أن يكون ١٠٠ ريال عماني.

رفض طلبات الإكتتاب

يجوز للصندوق أن يرفض أي طلب للإكتتاب في وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

١. إذا لم يكن طلب الإكتتاب موقعاً من قبل المكتتب.
٢. إذا تم سداد قيمة الوحدات المكتتب بها عن طريق شيك مصرفي وتم رفضه لأي سبب كان.
٣. إذا تم تقديم طلب الإكتتاب بأسماء مشتركة.
٤. إذا كان المكتتب مؤسسة فردية أو حساب عهدة.
٥. إذا لم ترفق بالطلب الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
٦. إذا لم تكن جميع تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالمكتتب الواردة بالطلب صحيحة.
٧. إذا لم تكن تفاصيل الحساب المصرفي الواردة بالطلب تخص المكتتب باستثناء الطلبات المقدمة بأسماء الأولاد القصر الذين يجوز لهم استخدام تفاصيل الحسابات لمصرفية آبائهم.
٨. إذا لم يرفق بالطلب نسخة من الوكالة الشرعية المنصوص عليها في النشرة بالنسبة للشخص الذي يكتب (يوقع) نيابة عن شخص آخر (باستثناء الآباء الذين يكتبون عن أولادهم القصر).
٩. إذا لم يستوف الطلب أيأ من المتطلبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
١٠. إذا لم يرد صورة من كشف حساب العميل أو إشعار بنكي.

إخطارات التخصيص

سوف يتم تخصيص الوحدات المكتتب بها في يوم الإكتتاب المعني وفقا لصافي قيمة الأصول، وسيتم تخصيص الوحدات لأقل رقم صحيح، وسيقوم المدير الإداري بإرسال إخطارات التخصيص وإعادة المبالغ الفائضة إلى جميع المكتتبين خلال يومين عمل من يوم الإكتتاب المعني.

المدير الإداري

شركة الرؤية لخدمات الإستثمار (ش.م.ع.م)

ص.ب: ٧١٢، الحميرية، الر.م.ن. البريدي ١٣١، سلطنة عمان هاتف: +٩٦٨ ٢٤٧٠٨٠٨٨، فاكس: +٩٦٨ ٢٤٧٠٨٠٩٩

البريد الإلكتروني: vision@investvis.com الموقع الإلكتروني: www.investvis.com

